٢ - يطلب إلى اسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فورا عن إبعاد اي فلسطينيين مدنيين آخرين ؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

اتخذ في الجلسة ٢٨٧٠ باغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) .

مقرران

في الجلسة ٢٨٨٣ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسرائيل الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الامم المتحدة"(٤٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين(٦٧) ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ باغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٦٤١ (١٩٨٩)
المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

اذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في

---

(٦٧) الوثيقة S/20823 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٣ .

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد علم أن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قامت مرة أخرى ، وفي تحد لهذه القرارات ، بإبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٩ ،

واذ يعرب عن قلقه الشديد ازاء الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة،

واذ يشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[(٦٦)] ، وخاصة المادتين ٤٧ و ٤٩ منها ،

١ - يشجب استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل ان تكفل العودة الآمنة والفورية الى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فورا عن إبعاد اي مدنيين فلسطينيين آخرين ؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

اتخذ في الجلسة ٢٨٨٣ باغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٨٨٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والكويت والمملكة العربية السعودية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة (S/20942)"[(٥٥)] .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين[(٦٨)] ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى المراقب

---

(٦٨) الوثيقة S/20949 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٧ .